الدفع الثالث

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى

الدفع بتناقض الدليل القولى (شهادة الشهود) مع الدليل الفنى (تقرير الطب الشرعى) هو من الدفوع الجوهرية والتى تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض لها فى الحكم لرفع ذلك التناقض المقول به والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع

وليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، فاذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلاً إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إلى المجنى عليه و شهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه ، غير ان مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق و الخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

أحكام النقض

• لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدي ما حصله الحكم من أقوال والدة المجني عليها شاهدة الاثبات من أنه الخلاف سابق بين الطاعن وزوجته المجني عليها لزواج الأول بأخري واقامة المجني عليها دعوى نفقة وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه، مما أوغر صدره، قرر أن ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهي طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدتها وفاجأها من الخلف وانهال على رأسها ضربا بالعصا حتي فاضت

روحهـا ثـم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عـن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنـي عليهـا أصيبت بجرح رضي يبدأ عنـد الحدبة الجدارية اليمني وتتجـه إلى الخلف وأسفل بطـول نحو عشرة سنتيمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرغ بطول نحو سنتيمتر واحد يتجـه إلى اليمين وأعلا قليلا ، فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتتة بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح، كما أصيبت بسحج رضي فى مساحة ٢ + ٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة وأن الاصابات الموصوفـة برأس المجني عليهـا هى اصابات رضية حيوية تنشأ مـن المصادمة بجسم صلب راض، ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة اصابية تعزي إلى كسور الجمجمة وتهتـك المـخ ونزيف على سطحه، وأنه من الممكن حصول الحـادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقي من أقوال الشاهدة الأولي وكان قول الحكم فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفنى أن الوالدة المجني عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن ضـرب المجني عليها عدة ضربـات على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة مـن الحديد وجاء التقرير الفني مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضي بمنتصف مقدم الجبهـة ومؤكـدا أن هذه الاصابات تنشأ عن المصادمة بجسـم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصـا المضبوطـة بمسكن المتهم مـن شخص يقف خلفهـا وقريبا منها وهذا الـذى رد به الحكم علـى دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفنـي كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧/٦/١١ س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥

٠ مـن المقـرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليـل القولى غير متناقض مـع الدليل الفنى تناقضا يستعصى علـى الملاءمة والتوفيق، ولما كان الحكـم المطعون فيه قد نقل عـن الطاعنين اعترافهما بأن كلا منهما طعن المجنى عليه بمطواه فى أعلـى ظهره من الخلـف حتى انكفأ على وجهه مضرجا بدمائه، وعـن الشهود قولهم أن الطاعنين كانـا يحملان آلات مخبـأة، وأن أولهما اعتدى على المجنى عليه بساطور فى رأسه، كما نقل الحكم

عـن تقرير الصفـة التشريحية إصابة المجنى عليـه بجرحين قطعيين رضيين نتيجـة التعدى عليه بآلـة حادة ثقيلة مثل ساطور أو ما شابه، وبجروح قطعية طعنية حدثت من الطعن بنصل آلة حادة ذات طرف مدبب مثل سكين أو مطواه، وأن الوفاة نشأت من الاصابات الرضية والقطعية الطعنية مجتمعـة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ولـوح الكتف الأيسر وتهتك بالمخ والنخاع الشوكى والأحشـاء الصدريـة وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمـة عصبية، وكان الطاعنان لا يجادلان فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق، فان البين من مجموع ما تقدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من اعتراف الطاعنين وأقوال الشهود لا يتعارض وما أورى تقريـر الصفـة التشريحية، بل يتطابق معه بمـا تضحى معه دعوى التعارض بـين الدليلين القولى والفني عارية من دليلها.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

٠ من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، تناقضا يستعصي على المواءمـة والتوفيق وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكـم من شهادة المجني عليه من أن الطاعن قد اعتـدي عليه بالضرب، فأحدث اصابته التى بينها التقريـر الطبي، فانه يستوي بعد ذلك أن يكون ذلـك الاعتـداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يـترك بالمجني عليه أي أثر على الاطلاق، ذلـك بأنه لا يشترط لتوافر جريمه الضرب التى تقع تحت نص الماده ٢٤٢ من قانون العقوبات، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة، سواء ترك أثرا أو لم يترك ومن ثم فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضي تلك الماده، أن يبين مواقـع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنـي عليه ولا درجة جسامتها، وعليه فان ما يثيره الطاعن مـن عـدم اتساق أقوال المجني عليه مع التقرير الفني، لما قـرره المجني عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقرير الطبي وجود اصابتين به يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٤٦

• لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى - وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٧٣

• إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى كان هذا الحكم متعينا نقضه فإذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال ان المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه فارداه قتيلا، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتله بذاتها، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتها على المتهم أنه قتل المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة بلطة قاصدا قتله فأحدث به الجروح والاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة مما يفيد تعدد الضربات على المجنى عليه وانها حصلت بالجزء الحاد من البلطة، ثم نقل عن الكشف الطبى الذى اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقىء الذى حصل للمجنى عليه على أثر اصابته، ثم قال فى مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم أنه أستعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال مما يفيد ان الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها، فان ذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على أساس أن

المتهـم ضرب المجنـى عليه ضربة واحدة أو أكـثر من ضربة أو أنه ضربه بنصـل البلطة الحاد أم برأسها الراضة أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شديدة، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه.

الطعن رقم ١٩٠٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١

• إذا اعتمـد الحكـم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحـد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هـذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستنـاد إلى هذين الدليلين – كان هذا الحكم قاصـرا، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض.

الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢

• لا يجـوز للمحكمـة أن تتدخل فى رواية الشاهـد ذاتها وتأخذها على وجـه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بادانة الطاعن علـى افتراض صدور حركات لاارادية باستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية، وهـو مالا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطهـا الحكم، فانه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذهـا علـى وجه يخالف صريح عبارتهـا وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنـى عليه كان قد عمـد إلى الاستدارة ساعة اطلاق العيار مـادام أن الحكم لم يجعل سنده فـى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٠

• متى كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنـى علـى أساس انحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين اطلاق العيار النارى عليه وهو ما لا

يتلاءم به ما جاء بالتقرير – من أن اتجاه المقذوف كان بميل كبير من أسفل إلى أعلا مع ما أورده الحكم خطأ – من أقوال الشاهدة ابنة المجنى عليه من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن انكفأ على الأرض مما مؤداه أن يكون اتجاه المقذوف من أعلا إلى أسفل، كما لا يتلاءم مع الثابت فعلا من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو ما لا يتأتى معه أن يكون اتجاه المقذوف من أسفل إلى أعلا حسبما جاء بالتقرير ومن ثم فان التناقض بين الدليلين يبقى قائما ولما يرفع، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصدد بما لا يصلح ردا عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة المذكورة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨

٠ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وان كان قد انتهى من اعدام كل من الطاعن والمتهمين الأول – شقيق الطاعن – والثالث المحكوم عليهما غيابيا وذلك بالوصف الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم – الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته – صوب مسدسه نحو المجنى عليه الأول – وانهال عليه المتهم الثالث تحديدا طعنا بالساطور، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحو المجنى عليه الثانى بينما أمسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وانهال عليه المتهم الثالث ذاته طعنا بالساطور، الا أن الحكم – فى صدد تصويره واقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع – لم يورد ذلك التحديد بل خلص إلى القول فى صيغة عامة وهناك وبناء على الاصرار المسبق المعقود بين المتهمين – الطاعن والمحكوم عليهما غيابيا بالاعدام – تخلصا من المجنى عليه الأول لعدم تصفية النزاع وديا تجمع المتهمون الأربعة الأول وكان رابعهم ذلك الذى توفى أثناء المحاكمة وهو... والذى انقضت الدعوى العمومية بالنسبة له وأحاطوا بالمجنى عليهما وأجهزوا عليهما قتلا آلة حادة ثقيلة لما كان ذلك، وكان الحكم قد عاد يردد هذا التعميم فى الأفعال بصورة مضطربة – حينما أفصح عن انهيال المحكوم باعدامهم جميعا على المجنى عليهما – وذلك فى معرض حديثه عن ظرف سبق الاصرار بقوله : وحيث ان شرط سبق الاصرار قد تحقق فى هذه الجريمة بشكل جلى فمن الواضح من الاستعراض السابق

أن المتهمين بيتوا النية على القتل وأعدوا العدة لذلك وأخلوا المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول - شقيق الطاعن - وانهالوا على المجنى عليهما قتلا بهدوء وروية ومعرفة لما يسفر - عنه فعلهم المجرم فان هذا التعميم والأضطراب - فى تصوير واقعة الدعوى انما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذى يتعذر معه بالتإلى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده وإذ كان ذلك، فلا يشفع للحكم قوله - من بعد - ومن ثم فان كلا مسئول عن نتيجة الفعل حتى ولو يشارك فى فعل القتل ذاته لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم، رغم أنه عول فى ادانة الطاعن - فيما عول عليه - على اعترافه هو وشقيقه، قد ردد هذا الاعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة أخرى إذ حصله بادىء الأمر مجهلا فى قوله : وبسؤال المتهم الأول - شقيق الطاعن - أفرغ ما فى جعبته باعتراف بالجريمة وبمرتكبيها، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى - الطاعن - وان كان كل منهما أخذ يلهث فى إثبات أنه لم يكن يعلم بنية القتل ثم تحدث - عقب سرده روايات الشهود والتحريات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية - عن الاعتراف بصيغة أخرى مجهلة فى قوله وأما المتهم الأول - شقيق الطاعن - فقد اعترف بالوقائع السابقة ولكنه أنكر اتفاقه مع المتهمين على نية القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليه - الأول لاتمام الصلح مع المتهم الذى توفى وقرر المتهم الثانى - الطاعن بما شاهده كسابقة ونفى علمه بنية القتل بينما عاد الحكم - فى سبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقه فردد الاعتراف على نحو مغاير بقوله : وقد اعترفا تفصيلا بمشاركتهما فى القتل بالفعل الايجابى منهما إذ انزلق المتهم الثانى - الطاعن - إلى قوله الحق فقرر فى أقواله أنه والمتهم الأول أمسكا بالمجنى عليه الثانى. لشل مقاومته حتى يجهز عليه المتهم الثالث وقد فعلا ذلك بعد ذلك بعد أن فرغ من الأول ولولا هذا الامساك لامكن لهذا الأخ أن يقاوم عندما رأى شقيقه يقتل بغتة ثم هما فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء باعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم اخفاء معالم الجريمة، ومن ثم فان هذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف المشار إليه - لما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لما كان ما تقدم، فان الحكم - والحال هذه - يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه بالنسبة للطاعن، وللمحكوم عليه الأخير الذى دين بجريمة اخفاء جثتى

المجنـى عليهمـا ولم يقدم طعنا - لاتصـال هذا العيب به - والاحالة، وذلـك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١١٣

• متـى كان الحكـم المطعون فيه قد بـدأ بتحصيل واقعـة الدعوى - حسبمـا استخلصتها محكمة الموضـوع- فـى قوله: من حيث أن الواقعة حسبما استخلصتهـا المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيهـا مـن تحقيقات ودار بالجلسة تتحصل فـى أنه بتاريخ. وأثناء جلوس.. أمـام مسكنه بناحية.. التابعـة... لمركز البلينا ومعه. والمجنـى عليهما.. تصادف مرور المتهـم الطاعن... يحمل سلاحه الحكومـى، ومـا أن وقع بصره على خصمـه المجنى عليه.. الـذى سبق قيام ضغائـن بينهما حتى تحركـت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العـداء وأراد الخلاص منه، فأطلق نحوه عيارا ناريـا مـن سلاحه.. المذكور الا أنه لم يحكـم الرماية على هدفه فأخطـأه وأصاب المجنى عليه فى بطنـه ممـا أدى إلى وفاته ثـم لاذ مدبرا وبعـد أن أورد الحكم الأدلة التى صحـت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه الا أنـه لم يحكم الرماية على هدفـه فأخطأه وأصاب المجنى عليـه الأول القتيل فى بطنـه عـاد، فى معرض استظهاره لنية القتل لدى الطاعن، فأعتنـق صورة أخرى للواقعة تتعارض مـع الصـورة السابقة محصلهـا أن الطاعن اختار من جسـم القتيل موضعا خطـرا فأطلق العيار مـن سـلاح صوبه إلى بطنه وذلك فى قوله ومن حيث أنه فى سبيـل استظهار نية القتل لدى المتهم الطاعن فان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلا ومن تقرير الصفة التشريحيـة أن المتهـم أطلق عيارا من سلاح محشو بالمقذوف صوبـه إلى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فاصاب منه المقتل، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم انما أطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وأزهـاق روحه لما كان ما تقـدم، فان اعتناق الحكم هاتين الصورتـين المتعارضتين لواقعة الدعوى ممـا يدل على اختـلال فكرته عن عناصر الواقعة وعـدم استقرارها الاستقـرار الذى يجعلها فى حكـم الوقائـع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت

محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فضلا عما ينبنى عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٤٠٥

• التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وان اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة الا أنها من وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق الاصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة باعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢

• لا يحاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٧٩٦

• من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه عمدا استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير

الصفـة التشريحيـة، وكان مؤدى أقوال الشهـود حسبما حصلها الحكـم أن الطاعن الأول أحدث بالمجنـى عليه الأول عدة طعنات بمطواه فى أسفل يمين العنق وأعلا الخاصرة إلىسرى ومنتصف يمـين الظهـر وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفـة التشريحية أفاد بأن وفـاة المجنى عليه الأول ترجع إلى اصاباته سالفة الذكر فقط دون إصابة أسفل الساعد الأيسر، فانه لا يكون هناك تناقضا بـين الدليلـين القولى والفنى بل هنـاك تطابق بينهما، ومن ثم يكون ما يثـيره الطاعن الأول بشأن التناقض بـين الدليلين القولي والفنى فى هذه الخصوصية غير سديد، أما ما يثيره الطاعنون من اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ما ثبـت بتقرير الصفة التشريحية، إذ قرروا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهـة الآخر وقـت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحيـة وجود إصابة بظهر المجنى عليـه الأول فانـه لما كان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتـا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة بالظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتـداء وتقديـر ذلك لا يحتـاج إلى خبرة خاصة، فانـه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهـود وتقريـر الصفة التشريحيـة ولا يكون هناك تناقض مـع العقل فيما قـرره الشهود من أن المجني عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه، ويكون منعي الطاعنون فى هذا غير سليم.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

٠ لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحـادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبـس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليـل المقـدم فيها و المستمد مـن أقوال شاهدى الإثبات، و هو دفاع قـد ينبنى عليه لو صح تغير وجـه الرأى فى الدعوى ممـا كان يقتضى من المحكمة و هى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة و هى مسألة فنية بحت – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً – و هو الطبيب الشرعى – أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مكتب فني ٢٤ جلسة ٠١ / ٠٤ / ١٩٧٣ – ص ٤٥١

• إذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلاً إن فيــه مــا يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير مــا ينسبه إلى المجنى عليه و شهود الإثبــات فيجب على المحكمــة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٨ ق مكتب فني ٤ع جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ ص ٣١٧

• مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق و الخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق مكتب فني ٧ جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ص ١١١٨

openkandl.com